

2- ما حكم امتناع المرأة عن فراش زوجها لخلاف جرى بينهما ؟ |

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وادل شيخي الكريم ان ابدأ بسؤال هذه هذا الرجل يقول عن امرأتي صاحبه انها باتت آآ خلافا معه ايا كان المخطئ طبعاً لم اسمع القصة لكن ايا كان سواء كان الزوج او الزوجة هل - [00:00:07](#)

اه يحق للزوجة ان تمتنع عن زوجها لخلاف بينها وبينه. ولو كانت محقة. وهل لها ان تخرج وتدخل من غير اذن ان يعني حتى لو مثلاً اراد ان يقدم لها شيئاً مصروفاً ان تردده - [00:00:26](#)

نعم. ويسأل عن الحل معها. اولاً هذه اذا كانت المرأة امتنعت من عن زوجها وامتنعت عن طاعته واصبحت تخرج بغير اذنه فهذه يسمى عند اهل العلم ناشز التي نشدت على زوجها - [00:00:44](#)

والناشز عند اهل العلم التي امتنعت عن فراش زوجها وامتنعت عن طاعته واصبحت لا تطيعه. فانها تكون في فان النفقة على الزوج لا تجب لان النفقة مقابل الانتفاع. فلما تعطل انتفاع تعطل ايضاً تعطلت ايضاً نفقتها - [00:00:57](#)

والمرأة لابد ان تعلم انها اذا عصت زوجها وانها اذا ابت ان ان تجيبه لفراشها او لفراشه انها تصبح او تمسي والملائكة تلعنها ومن في السماء ساخط عليها. وهي واقعة في ذنب عظيم وكبيرة. لان هذا الفعل محرم وكبيرة. الا اذا كان هذا الزوج ظالم - [00:01:15](#)

او ممن هو محارب لدين الله عز وجل وترى انه لا يحل لها ولا يحل لها ان تنام معه فهذه مسألة اخرى اما اذا كان الخلاف خلاف على نفقة او على مال او على - [00:01:35](#)

على امور دنيوية معينة حصلت بينه وبينها من عدم احترام ما شابه ذلك فلا يجوز ابدًا. ويحرم على المرأة ان امتنع من فراش زوجها ابدًا بل يجب عليها ان تجيبه. اذا ارادت ان ترضي ربها سبحانه وتعالى وان تسلم من سخط - [00:01:45](#)

وغضبه سبحانه وتعالى وان تلعنها الملائكة في السماء. فنصيحة لكل امرأة ان تتقي الله سبحانه وتعالى وان تبحث عما يقربها الى الله سبحانه وتعالى ومما يقرب الى الله عز وجل ان ترضي زوجها في طاعة الله سبحانه وتعالى ولا تعصيه واما خروجها بغير اذنه وما شابه فهذا ايضاً محرم ولا يجوز والمرأة - [00:02:05](#)

ويجب ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تدخل ايضاً في بيته الا من اذى له بالدخول فلا بد ان تتنبه المرأة لهذه المسألة. احسن الله اليكم وشكر الله لكم هذا البيان وهذا التوضيح - [00:02:25](#)